

تعليمات الأندية الطلابية في جامعة الزرقاء

رقم (8) لسنة 1994 وتعديلاتها

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأندية الطلابية في جامعة الزرقاء"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.
- المادة (2):** يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة:** جامعة الزرقاء.
- الرئيس:** رئيس الجامعة.
- العمادة:** عمادة شؤون الطلبة.
- العميد:** عميد شؤون الطلبة.
- الهيئة التأسيسية:** مجموعة الطلبة المتقدمين بطلب تأسيس نادٍ وفق
- الهيئة العامة:** الطلبة المنتسبون للنادي جميعهم.
- الهيئة الإدارية:** الهيئة التنفيذية المنتخبة من الهيئة العامة وهي التي تدير شؤون النادي.
- الأغلبية المطلقة:** خمسون بالمئة زائد واحد.
- المادة (3):** تؤسس في الجامعة أندية طلابية بإشراف العمادة، وفق القرارات التي يصدرها العميد، ويكون مركزها الحرم الجامعي.
- المادة (4):** للعميد الموافقة على تشكيل أندية لذوي النشاطات والهوايات المختلفة، وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- المادة (5):** تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية:
- أ. تشجيع الميول التطوعية، والخدمة العامة، والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
- ب. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها، والاهتمام بالنواحي الجمالية والذوقية.
- ج. إفساح المجال لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم، وقدراتهم، واستعداداتهم.
- د. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن، والوطن العربي، والعالم الإسلامي.
- هـ. إفساح المجال للطلبة غير الأردنيين للمشاركة، وإظهار ثقافتهم وميولهم ومهاراتهم.

- المادة (6):** لا يجوز للأندية إثارة النعرات الطائفية أو الإقليمية أو العنصرية.
- المادة (7):** تقوم الهيئة التأسيسية -قبل تشكيل النادي- بتقديم مذكرة للعميد تتضمن أهداف النادي، ووسائله، وبرنامج النادي المقترح.
- المادة (8):** في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي نادٍ، وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه التعليمات، يختار العميد هيئة إدارية مؤقتة تنتهي مدتها بانتخاب هيئة إدارية جديدة.
- المادة (9):** تمارس الأندية الطلابية اختصاصاتها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الآتيتين:
- أ. الهيئة العامة.
- ب. الهيئة الإدارية.
- المادة (10):** أ. تتكون الهيئة العامة من الأعضاء المنضمين إلى النادي جميعهم، على ألا يقل عددهم عن ثلاثين عضواً.
- ب. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:
1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
 2. مناقشة التقريرين المالي والإداري اللذين تقدمهما الهيئة الإدارية وإقرارهما.
 3. مناقشة خطة العمل السنوية التي تعدها الهيئة الإدارية.
 4. سحب الثقة من الهيئة الإدارية، أو أحد أعضائها، على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.
 5. المشاركة الفاعلة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.
 6. إقرار النظام الداخلي للنادي والتعديل عليه بالأغلبية المطلقة، بما لا يتعارض مع أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- المادة (11):** تتكون الهيئة الإدارية لكل نادٍ من سبعة أعضاء، تنتخبهم الهيئة العامة بطريق الاقتراع السري، في النصف الثاني من شهر كانون الأول من كل عام جامعي، وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع الأغلبية المطلقة -على الأقل- من مجموع أعضاء الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تمدد الانتخابات مدة ساعة واحدة، تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد الحضور.
- المادة (12):** يبقى باب الانتساب للأندية الطلابية مفتوحاً طوال العام الدراسي، على أن يغلق قبل إجراء الانتخابات بأسبوع.

المادة (13): يحق للطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة علمية الانضمام إلى أي من الأندية الطلابية، بعد موافقة العميد على طلبه، على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.

المادة (14): تزول العضوية من الهيئة العامة في إحدى الحالات الآتية:

- أ. الاستقالة الخطية.
- ب. الانتقال إلى جامعة أخرى.
- ج. التخرج من الجامعة.
- د. الفصل أو الانسحاب من الجامعة.
- هـ. الإخلال بشروط العضوية.
- و. تأجيل الدراسة فصلاً أو أكثر.
- ز. الوفاة.
- س. مخالفة تعليمات الأندية الطلابية أو أهدافها أو الإساءة إلى سمعتها، بقرار صادر عن الهيئة الإدارية وبموافقة العميد أو بقرار من العميد.

المادة (15): يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي نادٍ ما يأتي:

- أ. ألا يقل معدله التراكمي عن (60%).
- ب. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان على الأقل.
- ج. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلاً دراسياً على الأقل.
- د. أن لا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية.

المادة (16): تزول العضوية من الهيئة الإدارية للنادي في إحدى الحالات الآتية:

- أ. الإخلال بأي من شروط الهيئة الإدارية.
- ب. إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية، أو ست مرات متفرقة، دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.
- ج. زوال العضوية من الهيئة الإدارية في الحالات الواردة في المادة (14) من هذه التعليمات.

المادة (17): إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سببٍ كان، يحل محله

الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات، إلى الاحتياط الثاني في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك، تقوم الهيئة العامة بانتخاب عضو للمنصب الشاغر، ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية.

المادة (18): تتألف الهيئة الإدارية من رئيس النادي، ونائبه، وأمين الصندوق، وأمين السر،

وثلاثة أعضاء.

ب. تتولى الهيئة الإدارية المهام الآتية:

1. توزيع المسؤوليات بين أعضائها.
2. تنظيم السياسات العامة للنادي وقرارات الهيئة العامة.
3. تشكيل اللجان المؤقتة للقيام بأهداف النادي والإشراف عليها.
4. إعداد مشروع الموازنة والخطة السنوية، وتقديمها للهيئة العامة خلال شهرين من انتخاب الهيئة الإدارية، لمناقشتها ورفعها للعمادة لإقرارهما.
5. إعداد التقريرين المالي والإداري السنويين، ورفعهما إلى العمادة بعد إقرارهما من الهيئة العامة.
6. دعوة الهيئة العامة للانعقاد في الحالات العادية والاستثنائية.

أ. يتولى رئيس النادي الاختصاصات الآتية:

1. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة والإدارية.
 2. الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة العامة.
 3. تمثيل النادي لدى الهيئات الطلابية المناظرة.
- ب. يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، أو فيما يوكله إليه من مهامه.

ج. يتولى أمين سر الهيئة الإدارية الاختصاصات الآتية:

1. إعداد جدول أعمال جلسات الهيئة الإدارية والعامة.
2. إعداد محاضر الجلسات.
3. استلام مراسلات الهيئة الإدارية، وحفظ المستندات وأوراقها وأختامها.
4. متابعة تنفيذ القرارات.

د. يتولى أمين الصندوق الاختصاصات التالية:

1. استلام المقبوضات جميعها بموجب إيصال، وإيداعها في حساب النادي.
2. صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية.
3. تقديم كشف شهري إلى رئيس الهيئة الإدارية بالمقبوضات والمدفوعات.
4. مسك الدفاتر والسجلات المالية.
5. إعداد التقرير المالي السنوي.
6. وضع الدراسات والخطط لتنمية الموارد المالية للنادي.

المادة (20): تعد اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الجلسة.

المادة (21): تبلغ الهيئة الإدارية قراراتها وقرارات الهيئة العامة مكتوبة للعمادة.

المادة (22): تجتمع الهيئة العامة مرة كل فصل، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية، بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة، مصحوباً بجدول الأعمال المقترح، وعلى الهيئة الإدارية الدعوة للاجتماع خلال أسبوعين من ذلك، فإذا لم يتم يتولى العميد دعوة الهيئة العامة للاجتماع.

المادة (23): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره الأغلبية المطلقة، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع مدة أسبوع واحد، ويعد بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (24): مدة عضوية الهيئة الإدارية سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (25): يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع فلسفة الجامعة وأهدافها.

المادة (26): تبدأ السنة المالية للأندية في بداية دورة الهيئة الإدارية من كل عام، وتنتهي بنهاية دورتها.

المادة (27): تودع أموال الأندية باسمها في البنك المعتمد لإيداع أموال الجامعة وتسحب بتوقيع من رئيس النادي أو نائبه وأمين الصندوق.

المادة (28): يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني بعد اعتماده من العميد.

المادة (29): تتكون إيرادات الأندية من:

أ. اشتراكات الأعضاء.

ب. مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.

ج. ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.

د. التبرعات والهبات التي يوافق عليها العميد.

المادة (30): أ. يتم تدقيق الفواتير، والمشتريات، والأمور الخاصة بالأندية، من محاسب تتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض، بعد اعتمادها من العمادة.

ب. تقدم الهيئة الإدارية تقريرها المالي للعمادة قبل أسبوعين من نهاية دورتها، وفي الأحوال جميعها تتحمل الهيئة الإدارية مجتمعة المسؤولية المالية.

- المادة (31):** يعين الرئيس بالتنسيب، من العميد، مستشاراً لكل ناد من أعضاء الهيئة التدريسية، أو من العاملين في الجامعة، يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، دون أن يمارس حق التصويت.
- المادة (32):** يحل النادي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من العميد، وفي حالة حله تؤول أموال النادي وموجوداته إلى الجامعة.
- المادة (33):** العميد مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة (34):** يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (35):** تقوم الهيئة الإدارية للنادي بتبليغ العميد خطياً بمواعيد اجتماعاته المختلفة إضافة إلى جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع، ويقوم بتزويده بمحاضر الاجتماعات بشكل دوري وللعميد أن يوفد مندوباً عنه لحضور هذه الاجتماعات بصفته مراقباً دون أن يكون له حق التصويت، كما يقوم أمين السر بتوزيع جدول الأعمال على أعضاء الهيئة الإدارية.

